كذا في فوايد الظهيرية وذكر في المنتقى اذا غلت الفلوس او رخصت
قبل القبض قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتولى وقول الامام الاعظم في
ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم
يوم وقع البيع ويوم القبض والذي ذكرناه في الجواب في الكاسد فهو الجواب في
الانقطاع وفي التتمة صورة سيل والذي عن باع من آخر شيأ بعشرة دنانير
وقد استقرت العاده في ذلك البلد انهم يصرفون الاثمان فيما بينهم فيعطون
كل دينار خمسة اسداس وكان الدينار قد اشتهر بذلك العاده فيما بينهم
هل للبايع ذلك العين ان يطالب المشتري بالوزن او ينعقد العقد في الذي
تعارفه الناس فيما بينهم بطريق الدلالة فقال ينصرف الى ما تعارفه الناس
فيما بينهم في تلك العين وذكر في الينابيع لو اقترض فلوسا فكسدت ليس
للمقرض الا الفلوس بعينها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا عليه قيمة
الفلوس فقط والله الموفق للصواب

فصل في بيع الاوراق والازهار والزروع والثمار

رجل اشترى اوراق التوت ان اشترى ذلك على ان يا
خذها من ساعته يجوز واذا اشترى مطلقا فاخذها اليوم جاز
وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات
لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان ياخذها شيأ فشيأ لا يجوز
لانه يزداد فيختلط المبيع لعقد البيع واما لو اشتراها باصولها على ان
ياخذها شيأ فشيأ فانه يجوز ولو اشتراها على ان يتركها على الشجر لا يجوز
اقول الحيلة ان يشتري الشجرة باوراقها فيا خذ الاوراق ثم بيع الشجرة من
البايع فهذا جايز ولو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن
ان اشتراها مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع والا فيرجع وهل

للعامل

للعامل من الاغصان والاوراق حصة ياتي بيانها في فصل المزارعة
ان شاء الله تعالى وذكر في فتاوى قاضيخان رجل اشترى رطبة من
البقول اوقتا او شيأ بينوا ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع
الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في
بيع قوايم الخراف كذلك وانما جاز لمكان التعامل فيه وفي الجزازيه
قال الامام الفضيلي رحمه الله تعالى لا يجوز بيع القوايم ايضا بلا بيان
موضع القطع انتهى رجل باع الحشيش الذي نبت بنفسه بان سقي
الارض لينبت فيه الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل ان يدير بقلا لا
يجوز وبعد ما صار بقلا يجوز بشرط القطع او على ان يرسل فيه دابته
لا بشرط الترك للادراك وكذا الرطبة والبقول ولو كان الزرع
مشتركا بين اثنين باع نصيبه لاحدهما من نصيبه من غير شريكه بلا اذن
الاخر قبل ان يدرك للحصاد لا يجوز وبعد ان يدرك لا يصح ولو باع من شريكه
يصح مطلقا وكذا الشجر لو باع من غير شريكه ولم يفسخ البيع حتى ادرك
صح البيع لزوال المانع كما اذا باع جذعا من سقف ونزع وسلم ولو كان
الزرع والارض مشتركا فباع نصف مع نصفه من الشريك او من اجنبي
جاز وان لم يرض به الاخر وناب المشتري عن البايع وعن محمد رحمه الله
انه لا يجوز وعنه ايضا باع فصيلا او تمرا في اول ما يطلع ان جز المشتري
في الحال فالعشر على البايع وان تركه باذن البايع وجز بعد الادراك فعلى المشتري
وعند ابي يوسف عشرها بقدر ما يطلع والبقل على البايع والزايد والزايد
على المشتري وذكر في التجريد بيع الثمر والزرع الموجود قبل كونه زرعا
منتفعا به جايز بلا شرط الترك وبه يفسد وان تناهى العظم فشرط الترك لا يفسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)